

أكله فهو حلال كما يحل فقد صحت الأحاديث كلها وتجرى الحجة الإلهية
وتجرى بها عن الحفل وتخليل النبيذ من ألبان السنة الصريحة وكما
ورد النص على عدم أكله فهو حرام أو ما لا يرض فيه يرجع إلى ذوق الطباع
السليمة من العيوب فالاستخفاف حرام وما لا يحلال وأكل الصبي حرام
كاستعماله إلا نحو اضطرابه وتداوله يجوز بصرف سائر العجاسات
الأجر وأما الخلل في وضع اليد عليه بالماخوذ بنحو عصب أو سرة أو عقد
فأسد ويحذو ذلك ما حذر الشرع بخلافه بنحو عقد صبيغ أو إرساد
وأخذ من مباح أو من غير معصوم أو ممنوع من نحو زكوة أو إرساد
فهذا كله حلال بين وبينهما أمور لا يشقون وأحوال مشتبهات
جمع مشتبه وهو كما ليس يوافق الحفل والحكمة مما نتجت عنه الأدلة
وتجاذبه المعاني والأسباب فبعضها يعصده دليل الحرام وبعضها
يعضده دليل الحلال ومن ثم فسرها أحد واستأق وعجزها المشتبه بما
اختلف في كل حال كالأكل وشربه كالنسيان ونسبه كجود السباع
أو كسبه كبيع العينة وقس أحد مرة باختلاف الحلال والحرام وحكم
هذا المخرج فذكر الحرام وبأكل الباقى عند كثير من أهل سوا أقل الحرام
أو كسبه ومن المشتبه معاملة من ذوال حرام فالوعد تركها مطبق
وإن جازت وقبل وأعمده الغزالي إذ كان أكل ما له الحرام حرمة معا
ثم الحرف في الثلاثة صحيح لأنه أن نص أجمع على الفعل فالحلال وعلى اليد
جازما فالحرام وسكت عنها وقارص فيه نصان ولم يعلم المشاخره
منها فالمشبهه وكونه استعمل الثلاثة قسمت الحاجة إلى قردي بيان
وأيضا من فتقول علم مما مر أن الحلال المطبق ما انتفى عن ذاته الصفات
المحرمة وعن أسبابها محتمل في حلال فيه ومنه صيد احتل الصيد وانفلت
من صيده ومما احتمل موت القوم وانفقاله إلى ورثته وليس هذا
مشتبهها فاله ورجع في العمل بذلك الاحتفال لأنه هو من عدم اعتقاد
بشيء مع الأصل عدمه وإنما المشتبه الذي يخافه شأن متوارصه
يؤديان إلى وقوع التردد بوجه وحزمته كما مر قرآن الحرام ما في ذاته
صفة محومه كالسكر أو في سببه ما يجره إليه بخلافه خلا كما أصبح
الفاقد ومنه ما تحققت حرمة واحتمل حله كمنعصوب احتل باحة
ما أكله به حرام صرف وليس من المشتبه لما قرأه في نظيره إذ
الذي فيها أجمال محض لا سبب له في الخارج الأجرد التجوز المعنوي

وهو

وهو لا عرق به فليس من المستلوك فيه وأما المشتبه بالمعنى الذي
قرناه انفا فهو أقسام أربعة الأول الشك في المحل والمحرمة فان
تعدوا الاستصحاب السابق وإن كانا أحدا فوي لصدوره عن ذلك
معتبرة في العين فالحكم له فلور عي صيدا مخبره فبعضه فوقع في ما
أفادوا وعلى طرف سلم أو جبل فسقط منه أو على شجرة فصد من بعضها
الأصل التخييم فلا يزال بالشك في المبيع ولو جرح طير الماء وهو على
وجهه ومات أو جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه أو دهن في مائة
والرأي في سببته في المكمل أو في البئر فلا إن لم ينه في الحرف المحرك
مذ بوج الثاني الشك في طهره ومحرره على الأصل المينشون فالأصل الحفل
فلو قال إن كان ذلكا برضا با كما مر في طلق وقال خزان لم يكن
هو فأمر في طلق والنسب امره لم يقض بالتخريم على واحد منهما
على الأصح لأن كلا منهما على تعيين الحفل بالنسبة إلى نفسه إذ لم يعارضه
بالنظر إليه وجهه شيء وإنما عارضه بتعيين التخريم بالنظر إلى غيره
إليه ولا مسوغ لهذا الضم لأن المكمل إنما يكلف بما خصمه هو على
أفراده ومن ثم لو قالها واحد فمنه وجبته كان فلق على إطلاقه
أحداها يكون غرابا وأخرى يكون غيره لزمه احتسابها لاد أحد
طلقت منه يفتينا وأصل العمل فيها عارضته بتعين التخريم في أحدهما
لا بالنظر إليه وحده فالرفع به ذلك الأصل الثالث أن يكون ذلك
الأصل التخريم ثم يطرا ما يقتضى الحفل ويظن غالب فان اعتبر سبب الظن
شرفا حل والأخذ نظر لذلك الأصل والأقار فلو أرسل كسا على صيده ثم غاب
عنه بعد جرحه حل إن كان الجرح يد ففاسوا كان فيه أثر غيره أم لا
وكذا إن كان الجرح غير مدنف ولم يكن فيه أثر غيره بخلافه فلو غاب
عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحاً ميتاً فإنه يجرم عليه وإن تصحى الكلب
بدمه ولو وجدت شاة مذ بوجته ولم يدر من ذبحها فإن كان أهل
البلد مسلمين فقط أو كانوا أغلجت وإن كان نحو الجوس الأترا واستن
حرم لأن الأصل التخريم لم يعارضه أقوى منه الرابع أن يعلم المحل
وتغلب على الظن طهره وصومه فإن لم تستند ظليته لعلة من تعلق
بعبته لم يفتى ومن ثم حكمتنا بطلها في ثياب الخمر والجزازين والكفر
المندسين باستعمال النجاسة وإن استندت لعلة من تعلق بعينه
اعتبرت وألغى أصل الحفل لأنها أقوى منه فلور أي طيبة يتولى ما